

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 102

محمد بن صالح العثیمین

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ابها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياتكم الله في هذا اللقاء الجديد مع الشيخ محمد بن صالح العثيمین - 00:00:00

المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم واماقي وخطيب المسجد الكبير بعنيزة والذي يسرنا ان يكون ضيف لقائنا اليوم ليتولى الاجابة عن استفساراتكم في هذه الحلقة - 00:00:21

وهذه اولى الرسائل بعث بها المستمع عبدالرحمن سعيد الفقيه من الجبيل يقول انه مصاب بضيق الصدر وكثرة الشكوك والوسوس و خاصة حينما يقرأ في كتب الفقه في ابواب الطلاق والایمان وخصوصا حينما يصف حالة رجل طلق زوجته - 00:00:40

ويذكر قوله بلسانه بأنه هو الناطق بذلك فانه يخشى ان يقع منه طلاق رغم انه يصف طلاق شخص اخر مما سبب له القلق والشك فهل يقع منه او من امثاله من يروون حالة طلاق من الغير على السنن - 00:01:02

او مثلا في حالة تعليم او نحو ذلك كما انه يتطلب شرح الحديث ان كان صحيحا بهذا اللفظ ثلاث جدهن جد وهزلن جد الطلاق والنکاح والعتاق الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعین - 00:01:21

هذا الاخ الذي تلي بهذا الامر وهو الوسوس فيما يتعلق بالطلاق والایمان يخبره ونرشده الى ان هذا الامر الذي يقع منه قد يبتلى به بعض الناس وهو كثير ودواؤه ان يستعيذ الانسان بالله تعالى من الشيطان الرجيم - 00:01:44

والا يلتفت اليه وان يعلم ان اليقين لا يزال بالشك وان النکاح الثابت الباقی لا يمكن ان يزال بمجرد اوهام ووسوس وان زوجته لا تطلق اذا حکي طلاق غيره او قرأ في كتب العلم - 00:02:14

ذکری الطلاق او علم احدا من يقرأ عنده باحکام الطلاق فان زوجتها لا تطلق بذلك بل انه اذا غالب عليه حتى لفظ بالطلاق مغلوبا عليه بدون قصد ولا ارادة فانه لا يقع منه الطلاق في هذه الحال - 00:02:36

فان بعض الموسوسين في هذا الامر يجد من نفسه ضيقا عظيما وحرجا شديدا حتى ينطق بالطلاق بدون ارادة وبدون قصد فمثلا هذا لا يقع طلاقه انما يقع الطلاق اذا اراده الانسان اراده حقا - 00:03:00

وكتبه بيده او نطق به بلسانه مریدا له غير ملجا اليه ولا مغلق عليه فكره حينئذ فهذا هو الذي يقع عليه الطلاق ولهذا ذهب بعض اهل العلم الى ان الموسوس - 00:03:22

لا يقع طلاقه وعلى كل حال فان دواء هذا الوسوس الذي اصاب الاخ السائل وربما اصاب غيره كثيرا دواؤه ان لا يلتفت الانسان اليه وان لا يهتم به وان يعلم اذا اراد حکي - 00:03:38

طلاق غيره او قرأ في الفقه باب الطلاق او درس طلبة في باب الطلاق فانه لا تطلق زوجته اذا قال مثل انت طلاق يريد ان يمثل به للطلبة او نحو ذلك - 00:03:56

ونصيحتي لهذا وامثاله ان لا يلتفتوا الى هذه الوسوس ابدا والشیطان يجري من ابن ادم مجرى الدم ويدخل عليه وساوس في امور عظيمة فمسألة الطلاق ومسألة الصلاة بل حتى مسألة الایمان بالله سبحانه وتعالى - 00:04:18

ودواء ذلك ان يستعيذ بالله من هذا الامر وان ينتهي ويعرض عنه ويلهو عنه وهو بحول الله سبزه وقد جرب ذلك كثير من الناس انتفعوا حينما كانوا يستعيذون بالله من الشیطان الرجيم عند اصابتهم بهذا - 00:04:40

وينتهون عما يosoسون به فرأوا من ذلك فائدة عظيمة لان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر الصحابة بمثل هذا حين شکوا اليه

انهم يجدون في نفوف في نفوسهم ما لو خر احدهم من السماء - 00:04:59

لكان احب اليه من ان ينطق به او لو كان حممه اي فحمة محترقة لكان احب اليهم ما ينطق به فارشدهم الى ذلك صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على محمد آآ والحديث الذي ذكره ماذا عن صحته؟ اما الحديث الذي ذكره فهو صحيح - 00:05:15

نعم فان الطلاق والنكاح والعتق هزله جد فمن عقد النكاح وقال انا هاصل فانه لا يقبل قول هذا لانه عقده واراده وثبتت الحكم عند الله عز وجل وكذلك من طلاق - 00:05:35

ولو كان هاصل فان طلاقه يقع ما دام اراد الطلاق فلو كان يمازح زوجته فقال لها انت طالق وهو يمازحها فانها تطلق بذلك وبهذا نرى انه يجب على الانسان ان يحترز - 00:05:58

في مثل هذه الامور وان لا يتلاعب بالطلاق بالنسبة لعقد النكاح اه هل تمثلون بمثال انعقاده بحالة مثلا هزل انه ممكنا. نعم. ممكنا ان يكون بعض الناس مثلا يمزح مع واحد - 00:06:17

فيقول مثلا انا اريد ان تزوجني بنتك وما اشبه ذلك او يقول له مثلا لا انا انا عندك لست بكفوء منك مزوجا فيقول لا انا ازوجك ويمزح عليه ويقول زوجتك فيقول قبلت - 00:06:37

وهذا ربما يقع نعم فاذا حصل هذا الشيء انعقد النكاح ينعقد لابد ان يكون من منولي الفتاة نفسها. اي نعم. لابد ان يكون من ولها. وان يكون عند من يشترط الاشهاد. ان يكون بحضور شهود - 00:06:54

نعم بارك الله واما الوعد المجرد فهذا لا ينعقد به النكاح اذا يقول سأزوجك بنتي او انتظر حتى تكبر او ما اشبه ذلك فهذا لا ينعقل به النكاح لانه وعد - 00:07:09

نعم اه فهذه رسالة من المستمعين ميم عين مصرى يعمل بجدة يقول انا شاب في الرابعة والثلاثين من عمرى متزوج منذ خمس سنوات ولـي طفلا والحمد لله وقعت في اخطاء كثيرة في شبابي واذن الله لي بالتوبـة الصادقة والحمد لله وهداني الى طريقه القويم - 00:07:24

وزادني الله هداية والحمد لله بعد ان من على بنعمة الزواج والذرية اجاهـد الان بعون الله في الاستمرار والاستـزادة على طريق الله عز وجل ورسوله الكريم صلـى الله عليه وسلم - 00:07:50

وما يقلقني الان بل وينقص علي حـياتي وخاصة اثناء ادائـي لـاـي شـعـيرـة او فـريـضـة او حتى نـافـلـة هو تـذـكـرـي الدـائـم والـمـسـتـمـرـ لـما وـقـعـتـ فيه من اـخـطـاءـ اـثـنـاءـ شـبـابـيـ وـخـاصـةـ اـنـيـ قدـ زـلـلـتـ فيـ اـخـطـاءـ هيـ منـ اـكـبـرـ الـكـبـائـرـ - 00:08:05

وسـؤـالـيـ هوـ الـيـسـ هـنـاكـ مـنـ سـبـيلـ بـعـدـ اـنـ تـبـتـ الـىـ اللـهـ تـوـبـةـ صـادـقـةـ الـىـ رـاحـةـ الـىـ اـرـاحـةـ نـفـسـيـ مـنـ الـامـهـاـ الـمـوـجـعـةـ كـلـمـاـ تـذـكـرـتـ تـلـكـ الخطـاـيـاـ وـخـاصـةـ الـكـبـائـرـ مـنـهـاـ اـنـيـ اـفـكـرـ فـيـ طـرـيـقـةـ رـبـماـ تـسـاعـدـنـيـ عـلـىـ نـسـيـانـ هـذـهـ الـخـطـاـيـاـ - 00:08:24

ولـكـنـ تـحـتـاجـ الـىـ فـتـوىـ مـنـكـمـ وـهـذـهـ طـرـيـقـةـ تـتـلـخـصـ فـيـ اـقـامـةـ الـحدـ الشـرـعـيـ عـلـىـ نـفـسـيـ فـيـمـاـ اـرـتـكـبـتـهـ مـنـ كـبـائـرـ فـهـلـ يـلـزـمـنـيـ هـذـاـ وـكـيـفـ السـبـيـلـ الـىـ ذـلـكـ عـلـمـاـ اـنـ بـعـضـهـاـ قـدـ تـكـرـرـ اـكـثـرـ مـرـةـ فـيـ الزـمـنـ الـذـيـ اـشـرـتـ الـيـكـمـ بـهـ - 00:08:43

ارـجـوـ اـرـشـادـيـ الـىـ عـلـمـيـ بـرـيـحـنـيـ وـيـطـمـئـنـنـيـ الـىـ قـبـولـ تـوـبـتـيـ الصـادـقـةـ هـذـهـ تـوـبـةـ هـيـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ تـوـبـةـ صـادـقـةـ فـانـ هـذـاـ النـدـمـ العـظـيمـ الذـيـ جـرـىـ مـنـكـ وـالـقـلـاعـ الذـيـ حـصـلـ وـحـقـيـقـةـ التـوـبـةـ وـلـاـ سـيـمـاـ وـاـنـتـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ حـسـبـ ماـ وـصـفـتـ عـنـ نـفـسـكـ - 00:09:01

الـاـنـ مـلـتـزـمـ بـطـاعـةـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ حـرـيـصـ عـلـىـ فـعـلـ الـخـيـرـ وـالـانـكـفـاـكـ عـنـ عـنـ الـشـرـ فـانـتـ الـاـنـ قـدـ تـبـتـ حـسـبـ ماـ وـصـفـتـ عـنـ حـالـكـ تـوـبـةـ نـرـجـوـ مـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـنـ يـتـقـبـلـهـ مـنـكـ - 00:09:25

وـثـقـ يـاـ اـخـيـ بـاـنـكـ مـاـ دـمـتـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـصـفـ فـانـ جـمـيعـ مـاـ سـلـفـ قـدـ مـحـاـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـانـ اللـهـ يـقـولـ وـالـذـيـنـ لـاـ يـدـعـونـ مـعـ اللـهـ الـهـاـ اـخـرـ - 00:09:44

وـلـاـ يـقـتـلـونـ النـفـسـ الـتـيـ حـرـمـ اللـهـ اـلـاـ بـالـحـقـ وـلـاـ يـزـنـونـ وـمـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ يـلـقـىـ اـثـاماـ يـضـاعـفـ لـهـ العـذـابـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـيـخـرـجـ فـيـ مـهـاـنـاـ اـلـاـ مـنـ تـابـ - 00:09:59

وـامـنـ وـعـمـلـ عـمـلاـ صـالـحـاـ فـاـوـلـئـكـ يـبـدـلـ اللـهـ سـيـئـاـتـهـمـ حـسـنـاتـ وـكـانـ اللـهـ غـفـورـاـ رـحـيمـاـ وـمـنـ تـابـ وـعـمـلـ صـالـحـاـ فـانـهـ يـتـوـبـ عـلـىـ اللـهـ مـتـابـ

فانت بحول الله من يبدل الله سيرتهم حسنات - 00:10:12

ما دمت قد صدقت في توبتك وندمت هذا الندم العظيم ولا تلتفت إلى ما سبق بل إن التفت إليه فلا تلتفت على أنه أمر لم يغفر
فإن الله يقول - 00:10:28

قل يا عبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لا تقنعوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ولكن تنظر إليه على
أنه ذنب وقع منك فتذكرة الله سبحانه وتعالى - 00:10:45

على بدايته ايها ان اقلعت عنه وتزداد استغفاراً وتوبة وتمسكاً بما انت عليه من الحق اللهم وفق بارك الله فيكم. هذا السائل عامر
احمد محمد من مكة المكرمة يقول في يوم الجمعة دخلت المسجد للصلوة وقام الإمام يخطب ودخل المسجد واحد من المصلين -

00:10:58

فصلٍ تحيّة مسجد ثم جلس بجانبه وسلم على يالي مصافحاً والامام يخطب فهل من حقي ان اصافحه باليدي وارد السلام عليه؟ او
اعمل بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم من مس الحصى فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له - 00:11:24

فقد او ماتوا له برأسه وبعد ان فرغ الامام من الخطبة سلمت عليه واعتذرته منه وخبرته بالحديث. فهل الحديث صحيح ام ضعيف
وهل الحق معى فيما فعلت الانسان اذا جاء الامام يخطب يوم الجمعة فانه يصلى ركعتين خفيتين - 00:11:44

ويجلس ولا يسلم على احد فالسلام على الناس في هذه الحال محرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا قلت لصاحبك انت
يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وكذلك قال - 00:12:06

نمسّت الحصى فقد لغى واللاغي معناه الذي اتى شيئاً من اللغو وربما يكون هذا اللغو الذي حصل منه مفوتاً لثواب الجمعة ولهذا جاء
في الحديث ومن لغى فلا جمعة له - 00:12:23

وإذا سلم عليك أحد فلما ترد عليه السلام باللفظ لا تقل وعليك السلام حتى لو قاله باللفظ لا تقل وعليك السلام اما مصافحته فانه لا
بأس بها وإن كان الاولى ايضاً عدم المصافحة - 00:12:42

وغمزه ليشعر بان هذا ليس موضع مصافحة لأن للمصافحة نوعاً من العبث الذي قد يخرج الانسان التمام الاستماع الى الخطبة وما
صنعت من كونك نبهته حين انتهت الخطبة على ان هذا امر - 00:13:01

لا ينبغي فهو حسن وليت مثلك كثير فان بعض الناس يكون جاهلاً في هذا الامر فيرد السلام او ربما يخسره ويتركه ويهجره ولا
يخبره اذا انتهى الخطيب لماذا صنع هذا - 00:13:23

على ان من اهل العلم من قال ان له رد السلام ولكن صحيح انه ليس له ان يرد السلام لأن واجب الاستماع مقدم على واجب الرد ثم ان
المسلم في هذه الحال - 00:13:48

ليس له حق ان يسلم لأن ذلك يشغل الناس بما يجب استماعهم إليه فالصواب انه لا رد ولا ابتداء للسلام والامام يخطب آآ التحدث
بعض المأمورين اه مع الامام او مثلاً جهاز مكبر الصوت فيما لو حصل فيه عطل أثناء الخطبة. لكي تعم الفائدة - 00:14:02

فهل يدخل هذا في الممنوع التحدث مع الامام بما فيه المصلحة او الحاجة لا بأس به نعم. وللامام مثلاً ان يقول لمن دخل وجلس قم
فصل ركعتين وله ان يقول لمن يتغدر بين الصدف أو يتخطى الرقاب اجلس - 00:14:28

فقد اذيت وله ايضاً ان يتكلم مع من يصلح جهاز مكبر الصوت اذا حصل فيه عطل او يتكلم مع انسان ليفتح الشبابيك اذا حصل على
الناس غم واظيق تنفس او ما اشبه ذلك. المهم - 00:14:47

ان الخطيب له ان يكلم من شاء للمصلحة او الحاجة وكذلك لغيره ان يكلمه للمصلحة او الحاجة نعم. لا اه هذه رسالة من المستمع
ابراهيم محمد اه بعث بعدة اسئلة يقول في سؤاله الاول - 00:15:07

كيف تقدر مدة المسح على الخفين؟ اهي بالساعات ام بالفروع وكيف ذلك بالنسبة للمسافر والمقيم؟ وهل تفاصيل العمامة التي
ترتبط على الرأس باحكام ولا يسهل خلعها عند كل وضوء ام لا - 00:15:28

هذه المسألة من اهم المسائل التي يحتاج الناس الى بيانها ولهذا سوف نجعل الجواب اوسع من السؤال ان شاء الله تعالى بارك الله

فيكم. فنقول ان المسح على الخفين ثابت - [00:15:46](#)

بدالة الكتاب والسنة اما الكتاب فهو من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق [00:16:06](#) وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين ارجو لكم بكسر اللام. نعم. فتكون معطوفة -

على قوله برؤوسكم فتدخل في ظل ممسوح القراءة التي يقرأها الناس في المصاحف فامسحوا برؤوسكم وارجلكم بفتح الله فهي [00:16:28](#) معطوفة على الوجه على وجوهكم على وجوهكم نعم. فتكون من ضمن المفسول -

وحييند فالارجل بناء على القراءتين اما ان تغسل واما ان تمسح وقد بينت السنة متى يكون الغسل؟ ومتى يكون المسح يكون الغسل [00:16:49](#) حين تكون القدم مكشوفة ويكون المسح حين تكون مستوره بالخف ونحوه -

نعم اما السنة وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين وعده اهل العلم من المتواتر كما قال من نظم ذلك مما [00:17:10](#) تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب -

ورؤية شفاعة والحوظة ومسح خفين وهنی بعث فمسح الخفين مما تواترت به الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسح على [00:17:32](#) الخفين اذا كان الانسان قد لبسهما على طهارة افضل من خلعهما وغسل الرجل -

ولهذا لما اراد المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان ينزع خفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وضوئه قال له دعهما فاني ادخلتهم [00:17:53](#) طاهرتين ثم مسح عليهما وللمسح على الخفين شروط -

الشرط الاول ان يلبسهما على طهارة على طهارة كاملة من الحدث الاصغر والاكبر نعم. فان لبسهما على غير طهارة فانه لا يصح الناس [00:18:12](#) عليهما والشرط الثاني ان يكون المسح في مدة المسح -

كما سيأتي بيان المدة ان شاء الله تعالى والشرط الثالث ان يكون المسح في الطهارة الصغرى اي في الوضوء اما اذا صار على الانسان [00:18:38](#) غسل فانه يجب عليه ان يخلع الخفين -

ليصل جميع بدنه ولهذا لا لا مسح على الخفين في الجنابة كما في حديث صفوان ابن عسار رضي الله عنه هذه الشروط الثلاثة من [00:18:54](#) شروط المسح جواز المسح على الخفين -

اما المدة فانها يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها المسافر ولا عبرة بعد الصلوات بل العبرة بالزمن الرسول عليه الصلاة والسلام [00:19:13](#) وقتها يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام الى بلياليها للمسافر -

والى يوم والليلة هو اربع وعشرون ساعة وثلاثة الايام بلياليها اثننتان وسبعون ساعة نعم لكن متى تبتدئ هذه المدة تبتدأ هذه المدة من [00:19:34](#) اول مرة مسح وليس من لبس الخف ولا من الحدث بعد اللبس -

لان الشرع جاء بلفظ المسح والمسح لا يتحقق الا بوجوده فعلا يمسح المقيم يوم وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام فلا بد من تحقق [00:19:57](#) المسح وهذا لا يكون الا ابتداء المسح -

لما اول مرة والوقت الذي ابتدأ به ينتهي يكون ابتداء المدة من اول مرة المسح فاذا تم اربع وعشرون ساعة من ابتداء [00:20:14](#) المسح انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم -

واذا تمت اثننتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر ونضرب لذلك مثلا ما بين به الامر رجل تطهر لصلاة الفجر ثم لبس [00:20:32](#) الخفين ثم بقي على طهارته حتى صلى الظهر وهو على طهارته -

وصلى العصر وهو على طهارته وبعد صلاة العصر في الساعة الخامسة تطهر لصلاة المغرب ثم مسح فهذا الرجل له ان يمسح الى [00:20:58](#) الساعة الخامسة من اليوم الثاني الى الساعة الخامسة من اليوم الثاني -

فاذا قدر انه مسح في اليوم الثاني في الساعة الخامسة الا ربعا وبقي على طهارته حتى صلى المغرب وصلى العشاء فانه حينئذ يكون [00:21:24](#) صلى في هذه المدة صلاة الظهر اول يوم -

والعصر والمغرب والعشاء والفجر في اليوم الثاني والظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذا تسع صلوات صلاتها وبهذا علمنا انه لا عبرة [00:21:45](#) بعد الصلوات كما هو مفهوم عند كثير من العامة حيث يقولون ان المسح خمسة فروض -

هذا لا اصل له وانما الشرع وقته بيوم وليلة تبتدأ هذه المدة من اول مرة مسح وفي هذا المثال الذي ذكرنا عرفت كيف كم صلى من صلاة في لبس خفي. نعم - [00:22:07](#)

وبهذا المثال الذي ذكرناه تبين انه اذا تمت مدة المسح فانه لا يمسح بعد هذه المدة ولو مسح بعد تمامها فمسحه باطن لا يرتفع به الحدث لكن لو مسح قبل ان تتم المدة - [00:22:24](#)

ثم استمر على طهارته بعد تمام المدة فان وضوئه لا ينتقض بل يبقى على طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء لا فهذا المثال اللي ذكرنا انه مسح في اليوم الثاني في الساعة الخامسة الا ربعا - [00:22:43](#)

اي قبل تمام المدة بربع ساعة ثم بقي على طهارته الى المغرب والى العشاء فيصل الى المغرب والعشاء بطهارة وذلك لأن القول بأن الوضوء ينتقض بتمام مدة اي بتمام مدة المسح - [00:23:02](#)

قول لا دليل له فان تمام المدة معناه انه لا مسح بعد تمامها وليس معناه انه لا طهارة بعد تمامها فاذا كان المؤقت هو المسح دون الطهارة فانه لا دليل على انتقادها بتمام المدة. وحينئذ نقول - [00:23:20](#)

بتقرير دليل ما ذهينا اليه هذا الرجل توضأ وضوءا صحيحا بمقتضى دليل شرعيا صحيحا واذا كان كذلك فانه لا يمكن ان نقول بانتقاد هذا الوضوء الا بدليل شرعيا صحيح ولا دليل على انه ينتقض بتمام مدة - [00:23:44](#)

وحينئذ فتبقى طهارته حتى يوجد ناقض الوضوء التي ثبتت بالكتاب او السنة هذه خلاصة موجزة عن المسح على على الخفيف وله فروع كثيرة لكنه ليس ما هذا موضع ذكرها. وهي معلومة في كتب اهل العلم والحمد لله - [00:24:09](#)

اما المسافر نعم فانه له ثلاثة ايام بلياليها اي اثنان وسبعين ساعة تبتدأ من اول مرة مسح ولهذا ذكر فقهاء الحنابلة رحمهم الله ان ان الرجل لو لبس خفيه وهو هو مقيم في بلده - [00:24:35](#)

ثم احدث في نفس البلد ولم يسافر وثم سافر ولم يمسح الا بعد ان سافر قالوا فانه يتم مسح مسافر في هذه الحالة اعتبروا ابتداء المدة من المسح من اول مرة مسح - [00:24:58](#)

وهذا مما يدل على ضعف القول لأن ابتداء المدة من اول حدث بعد اللبس اما مسألة الامامة فالامامة قد ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز المسح عليها وهي من حيث النظر اولى بالمسح - [00:25:15](#)

من الخفيف لأنها ملبوسة على ممسوح فهي اصلا طهارة هذا العضو وهو الرأس اخف من طهارة الرجلين لأن طهارته تكون بالمسح فالفرع عنه وهي العمامة يكون كذلك بالمسح ولكن هل - [00:25:34](#)

يشترط فيها ما يشترط في الخف بان يلبسها على طهارة وتنقيض مدتها بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها المسافر او ان المسح عليها مطلق متى كانت على الرأس مسحها سواء لبسها على طهارة - [00:25:58](#)

وبدون تقوية الا انه في الحديث الاكبر لا يمسح عليها لانه لابد من الغسل بجميع البدن هذا فيه خلاف بين اهل العلم والذين قالوا بانه لا يشترط لبسها على طهارة - [00:26:19](#)

ولا مدة لها قالوا لانه ليس في ذلك دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقياسها على صفين على ما يقولون قياس مع الفارق لأن الخفيف لبسها على عضو مفسول - [00:26:34](#)

طهارته لابد من الغسل فيها واما هذه فقد لبست الوضوء ممسوح طهرته اخف فلهذا لا يشترط لبسها طهارة ولا تقوية لها ولكن لا شك ان الاحتياط اولى والامر فيه هذا سهل - [00:26:53](#)

فانه ينبغي الا يلبسها الا على طهارة وان يخلعها اذا تمت مدة المسح ويمسح رأسه ثم يعيدها اه ما هي الاشياء التي تبطل مدة اه المسح على الخفيف او على العمامة غير انتهاء المدة - [00:27:15](#)

يبطل المسح ايضا خلع الخف نعم اذا خلع الخف بطل المسح في اي وقت كان نعم. في اي وقت كان. لكن الطهارة باقية سهرة باقية ودليل كوني خلع الخف يدخل المسح حديث صهوان ابن عسال - [00:27:36](#)

امروا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نزع خفافنا دل هذا على ان النزع يبطل المسح فاذا نزع الانسان خفه بعد مسحه بطل

المسح عليه بمعنى انه لا يعيده لبسه فيمسح عليه - [00:27:58](#)

الا بعد ان يتوضأ وضوءا كاملا يغسل فيه الرجلين واما طهارته اذا خلعه فانها باقية الطهارة لا تنتقض بخلع ممسوح وذلك لان الماسح اذا مسح تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي - [00:28:16](#)

فلا تنتقض هذه الطهارة الا بمقتضى دليل شرعي وليس هناك دليل شرعي على انه اذا خلع الممسوح بطل الوضوء وانما الدليل على انه اذا خلع الممسوح بطل المسح نعم يعني لا يعاد المسح مرة اخرى الا بعد غسل الرجل - [00:28:40](#)

بعد غسل الوجه بوضوء كامل وعليه فنقول ان الاصل بقاء هذه الطهارة الثابتة في مقتضى الدين الشرعي حتى يوجد الدليل واذا لم يكن دليل فان الوضوء يبقى غير منتفض - [00:28:59](#)

وهذا هو القول الراجح عندنا جزاكم الله خير الجزاء. ايها الاخوة الاعزاء عرضنا رسائلكم في لقائنا اليوم على الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالقصيم - [00:29:17](#)

وامامي وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة وقد اجاب عن اسئلة الاخوة عبدالرحمن سعيد الفقيه من الجبيل والاخ عين ميم عين

مصري بجدة. والاخ عامر احمد محمد من مكة المكرمة والاخ ابراهيم محمد من ابها - [00:29:34](#)
اعزائنا الكرام نشكركم جزيل الشكر والى اللقاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:53](#)